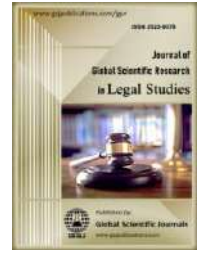




Contents lists available at www.gsjpublications.com

Journal of Global Scientific Research in Legal Studies

journal homepage: www.gsjpublications.com/jgsr



The Nature and Foundations of Taxes in Iraq

Mustafa Salim Sallal

Diwaniyah City, Al-Qadisiyah Governorate, Iraq.

ARTICLE INFO

*Received: 23 Mar 2024,
Revised: 26 Mar 2024,
Accepted: 27 Mar 2024,
Online: 3 Apr 2024*

Keywords:

Taxes, economy, Iraq

ABSTRACT

The current study included the study methodology in terms of the research problem, the importance of the research, the research objectives, the research hypothesis, and the research sample. The study focused on two sections, in addition to the conclusions that came out of the study, as the first section included the theoretical framework of the research and includes the concept of tax, the standards (rules) of the tax system, the objectives of the tax system, the foundations on which the tax is imposed, the forms of the tax structure, and the types of taxes, while it dealt with The second section covers the nature of tax collection and collection guarantees. The study ends with some conclusions and recommendations.

Corresponding author:

E-mail address: mustafahasnawy2022@gmail.com

doi: [10.5281/ksj.2024.10909559](https://doi.org/10.5281/ksj.2024.10909559)

2523-9376/© 2024 Global Scientific Journals - MZM Resources. All rights reserved.



This work is licensed under a Creative Commons Attribution Share Alike 4.0 International License.
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/legalcode>

ماهية وأسس الضرائب في العراق

مصطفى سالم صلال

العراق، محافظة القادسية، مدينة الديوانية

E-mail address: mustafahasnawy2022@gmail.com

الملخص

جاءت الدراسة الحالية متضمنة منهجية الدراسة من حيث مشكلة البحث ، أهمية البحث ، أهداف البحث ، فرضية البحث ، عينة البحث. وركزت الدراسة على مبحثين، فضلاً عن الاستنتاجات التي خرجت بها الدراسة ، إذ تضمن المبحث الأول الإطار النظري للبحث ويتضمن مفهوم الضريبة ، معايير (قواعد) النظام الضريبي ، أهداف النظام الضريبي ، الأسس التي تفرض عليها الضريبة ، صور الهيكل الضريبي ، أنواع الضرائب ، فيما تناول المبحث الثاني على ماهية التحصيل الضريبي ، وضمانات التحصيل. لتنتهي الدراسة ببعض الاستنتاجات والتوصيات.

المقدمة

تلعب الضرائب اليوم دوراً هاماً في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وقد ازدادت أهمية لهذه الآثار بإشباع دور الدولة وازدياد تدخلها ويتطور مفهوم المالية الحكومية والسياسية العامة ناهيك من أن الضريبة أضحت شأناً عالمياً ، أن اقتصاد العراق بطبيعته تتميز توفره موارده الطبيعية والبشرية وهذا ما يميزه عن بقية اقتصاد الدول النامية وفي نفس الوقت يعتمد في تمويل ميزانيته على مورد واحد فقط بالدرجة الأولى هو النفط، وهذا ما يطلق عليه بالاقتصاد الريعي الذي تتميز به أكثر الدول العربية وخاصة دول الخليج.

ويمر العراق اليوم بمرحلة تحول اقتصاد في ظل تزايد الضغوط الإقليمية والدولية المحيطة به ، لذا أصبحت الحاجة ملحة من أجل دراسة كل خطوة في رسم السياسة الاقتصادية لأنها سوف ترسم مستقبل العراق ومنها السياسة الضريبية.

وهناك التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات النقدية وضرورة التعامل معها فقد أصبحت الدول أكثر اندماجاً مع دول العالم وبالتالي فإن أنشطتها الضريبية لا يمكن أن ينظر إليها بصورة منعزلة ولهذا أصبحت الدول تتسابق إلى تطور أنظمتها الضريبية.

منهجية البحث : ويتمثل بالآتي:

1. مشكلة البحث : أن الاقتصاد العراقي اقتصاد ريعي يعتمد شكل رئيسي على القطاع النفطي إذ يشكل 95% منه الإيرادات العامة للدولة وبنسبة 5% إيرادات من موارد أخرى ومنها الضرائب المباشرة وغير المباشرة وهذا ما يجعله اقتصاد هش أمام الحروب والأزمات التي تعرض لها مما أدى إلى سوء توزيع الدخل نتج عن اتباع نطاق التفاوت في مستويات الدخل وقلة الموارد في تمويل الموازنة العامة.

2. أهمية البحث : نتج أهمية هذا البحث عن تزايد الاهتمام بدراسة الحوافز الضريبية التي من خلالها بلغت دور في تشجيع الاستثمار وكذلك نظراً للدور الفعال الذي تلعبه الضرائب في الأنشطة الاقتصادية.

3. أهداف البحث : يهدف البحث إلى التعرف على حجم الآثار الاقتصادية للضريبة ودورها وأهميتها في الاقتصاد العراقي من خلال دراسة بيان ضريبة المبيعات حيث هدف البحث إلى دراسة الآتي:

* التعرف على ماهية الضرائب في العراق.

* دراسة معايير (قواعد) النظام الضريبي الجيد.

* التعرف على التحصيل الضريبي و ضماناته.

4. فرضية البحث : إمكانية القول ان الضريبة تعد أهم أدوات السياسة المالية نظراً للدور الذي تلعبه في تشجيع الاستثمار ، فضلاً على ان النظام الضريبي السليم والفعال هو النظام الذي يوفر للدولة موارد مالية وتؤثر على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلد في نفس الوقت.

5. عينة البحث : يمكن القول ان مؤسسة الضريبة العراقية واحدة من أقدم المؤسسات الضريبية في العالم العربي، وربما في كل المنطقة، فقد شرع العراق أول قانون لضريبة الدخل عادة تأسيس الحكومة الوطنية عام 1920، إذ صدر قانون ضريبة الدخل رقم 52 في عام 1927.

وعلى ضوءه تشكلت مديرية ضريبة الدخل، ومن ثم تشكلت مديرية ضريبة العقار عام 1923 أما قوانين الضرائب في بقية الدول العربية فقد صدرت في أربعينيات القرن الماضي.. ومع ذلك، فقد ظل تشريع الضريبة العثمانية سائدا في العراق لعدة قرون، الأمر الذي يدعونا للقول بأن العراق يتمتع بتاريخ تشريعي في ميدان الضرائب يمتد لقرون..

استحدثت الهيئة العامة للضرائب بتاريخ 27 / 2 / 1982 استناداً إلى قانون وزارة المالية المرقم 92 لسنة 1981 وبقيت الهيئة هي احدي تشكيلات وزارة المالية دمج مديرية الدخل العامة والتي كانت تطبق قانون ضريبة الدخل مع مديرية الواردات العامة والتي كانت تطبق قانون ضريبة العقار وسميت الهيئة العامة للضرائب حيث حلت محل مديرتي ضريبة الدخل والواردات العامة.

المبحث الأول

الضرائب

أولاً - مفهوم الضريبة

عرفت الضريبة على أنها ((اقتطاع مالي من ثروة الأشخاص تقوم به الدولة عن طريق الجبر دون مقابل خاص يحققه دافعها وذلك بهدف تحقيق غرض عام)).

وقد عرفها أيضاً بأنها ((مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزينة الدولة أهمها النفقات العامة التي تحتاجها الدولة باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسة تستهدف الخدمات العامة)). (أبو حشيش، 2004 : 17)

ويرى ((ياسين، 2013، ص10))، عرفت الضريبة بأنها (علاقة تبادلية تعاقدية بين الفرد والدولة).

ويرى البعض أنها فريضة على المكلف تبعاً لمقدرته على الدفع وقد سبق مناقشة هذا الرأي وعلّمنا أن ادخال مثل لهذا العنصر في تعريف الضريبة يؤدي إلى استبعاد بعض الضرائب التي لا تفرض تبعاً لمقدرته المكلف بل تبعاً للمعايير أخرى أو تحقيقاً لأهداف لا تتناسب مع قدرة المكلف . (النور وآخرون، 2003 : 17).

ثانياً - معايير (قواعد) النظام الضريبي الجيد:

يقصد بقواعد الضريبة هي تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة ، وترجع أهمية هذه القواعد إلى ضرورة التوافق بين صالح المكلفين من جهة وصالح الخزينة العام من جهة أخرى ، وتعتبر القواعد الضريبية الأربعة التي من ضمنها المفكر الاقتصادي آدم سميث Adam Smith في كتابه ثروة الأمم The wenth of Nations الأصول التي ترجع إليها عند وضع أي نظام ضريبي . (أبو حشيش، 2004 : 27) ، وبالتالي فإنه للحكم بجودة أي نظام ضريبي فيجب أن تتوفر فيه لمعايير التالية Criteria المشتقة من القواعد:

1. قاعدة العدالة : Equity على الرغم من أن للعدالة مفهوم نسبي Elusive مختلف من شخص لآخر إلا أن هذا المفهوم يتلخص في أن تفرض الضريبة على جميع المكلفين Tax pagers بصورة عادلة ، أي حسب قدرة المكلف المالية وبالقدر الذي تتساوى به تضحيته مع تضحية غيره من الخاضعين لها.

2. قاعدة الوضوح أو الصراحة ((اليقين)): وذلك بأن تكون الضريبة معلومة وواضحة بالنسبة للمكلف وهذا يتطلب : أ- أن تكون التشريعات الضريبية واضحة . ب- أن تكون جميع القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة بالضرائب في متناول يد المكلف.

3. قاعدة الملائمة : Relevance وتقضي بوجود تنظيم احكام الضريبية على نمو يتلائم مع أحوال المكلفين ونفسياتهم سواء من حيث اختيار وعاءها وأسلوب تعدده أو من حيث النواحي المرتبطة بكيفية الجباية وقواعدها وإجراءاتها.

4. قاعدة الاقتصاد في التعطيل : Economic وذلك بأن يراعى عند فرض الضرائب اختبار تلك الأنواع التي يمكن للجهاز الضريبي إدارتها بكفاءة عالية وكثيراً ما قيل أن الجهاز الضريبي المكلف بإمكانه تحويل ضريبة شبه إلى ضريبة حسنة غير أن الجهاز الضريبي غير الكفاء من يستطيع أن يحول أحسن الضرائب إلى سوءها.

وكما يرى (العلي، 2003 : 95) . أن القواعد الأساسية للضريبة نظراً لما قد يحصل من تعارض في المصالح بين الدول والأفراد أو بعبارة أوضح بين مصلحة الخزينة ومصلحة المحول كان لابد من قواعد أساسية عامة يجب انتباها أو اعتمادها عند فرض الضريبة:

1. قاعدة العدالة : يقصد آدم سميث بقاعدة العدالة هي أن يسهم أعضاء الجماعة في نفقات الدولة بحسب مقدرتهم النسبية أي بضرورة أن تتناسب الضريبة مع الدخل.

2. قاعدة اليقين : يرى آدم سميث أن الضريبة الجيدة هي تلك الضريبة المحدودة بوضوح أي تكون الضريبة معينة ومربحة وغير مفروضة بصورة كيفية فسرهما معروف ووعائهما معلوم وأسلوب ومواعيد جبايتها محددة بوضوح أي أن المكلف بالضريبة يكون على علم مسبق بالتزاماته قبل الدولة.
3. قاعدة الملائمة : وتعني هذه القاعدة أن كل ضريبة يجب أن تجبى في أنسب الأوقات وبالأسلوب الأنسب للمكلف حتى تتجنب ازعاجه ويكون التكاليف سهلاً عليه فأنسب الأوقات لدفع الضريبة هي وقت حصول المكلف بها على دخله.
4. قاعدة الاقتصاد : تعني هذه القاعدة عند آدم سميث الاقتصاد في كلفة جباية الضريبة أي تنظم كل ضريبة بحيث لا تزيد كلفة جبايتها عما يدخل خزانة الدولة ، ويعني ذلك أن على الدولة أن تختار أسلوباً للجباية يكلفها أقل نفقة ممكنة حتى لا يحمل المكلف تضحية في غير موضعها.

ثالثاً - أهداف النظام الضريبي : يهدف النظام الضريبي إلى تحقيق الأغراض الآتية : (ياسين ، 2005 : 15)

1. العدل والمساواة : وذلك بأن يشمل النظام الضريبي كل فرد من افراد المجتمع كل حسب طاقته ومقدرته بحيث يساهم كل فرد في تحمل النفقات والاعباء العامة حسب إيراده ودخله وذلك حتى تتمكن الدولة من تسديد النفقات والاعباء العامة ، فالغني يدفع أكثر من الفقير والكل يساهم ويشارك في تحمل الأعباء الناتجة عن تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية.
2. تحقيق مبدأ الملائمة : إن نفسية المكلف تميل إلى دفع الضريبة عن طيب خاطر فيها للمشاركة في النفقات العامة وكذلك عندما تقوم الإدارة الضريبية بالملائمة لمصدر الضريبة (الوعاء الضريبي) ومعدل الضريبة وطرق الجباية بحيث تأخذ بظروف المكلف وكل ذلك يؤدي إلى التعاون.
3. تحقيق مبدأ التوازن في توزيع الدخل : حيث تعمل على كبح ووقف تفاوتات الدخل بين فئات المجتمع المختلفة بحيث نرى ان الفقير يدفع على قدر دخله ويكون حصيلة ذلك ضئيلة أما أصحاب الدخل الكبيرة ، فإنهم يدفعون كثيراً وكلما ارتفعت دخولهم كلما زادت الضريبة على ذلك.
4. وفرة الموارد الضريبية : تحقق الضريبة وفرة في مصادر التمويل الداعمة والمساهمة لنفقات القطاع العام وهي تشكل نسبة كبيرة من الأموال المتحققة والداعمة للدولة في تحقيق أهدافها.
5. تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية : حيث أن فرض الضريبة يساعد الدولة على وقف أو تخفيض استهلاك بعض السلع الكمالية ، كما أن تخفيض الضريبة عن بعض المنتجات يساعد على التصدير ، وهكذا مع باقي السلع والقطاعات الاقتصادية.
6. استقطاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية وتشجيع الاستثمار : إن النظام الضريبي يعمل على استقطاب الأموال وتشجيع الاستثمار وتوجيهه إلى أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي ، فمثلاً إعفاء الدخل الزراعي من الضرائب أدى إلى توجيه الاستثمار في الزراعة والصناعة وغيرها ونتيجة لذلك ينتج:

- *خلق فرص عمل جديدة امام المواطنين.
- *زيادة الإنتاج المحلي.
- *وقف أو تخفيض السلع المتشابهة وبذلك توفير لموارد الوطن المالية.
- *خلق فرص جديدة للتصدير.
- *استقطاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية.
- *نقل المهارات والخبرات والعلوم والتكنولوجيا بأحدث صورها.

رابعاً - الأسس التي تفرض عليها الضريبة:

تحدد الضريبة من قبل الدولة ويتعلق هذا الركن بالأساس الذي تستند إليه الدولة في فرض الضريبة على المكلفين بدفعها . (أبو حشيش ، 2004 ، ص14) وفيما يأتي بيان تلك الأسس:

1. مبدأ المنفعة كأساس لفرض الضريبة : Benefit base يقضي مبدأ المنفعة بأن تم توزيع الأعباء الضريبية Tax burdens بين أفراد المجتمع وفقاً للمنافع التي تعود على كل فرد منهم جراء قيام الحكومة بنشاطها العامة ، وقد استند كتاب مبدأ المنفعة في تأييد آرائهم على فكرة عقد المقارنات بين اشباع القطاع الخاص للحاجات الخاصة واشباع الحكومة للحاجات العامة.

2. مبدأ القدرة على الدفع Where The – to – pay base يدل هذا المبدأ على أن هناك قدرة على دفع الضرائب ممكن تحديدها وقيامها ومن ثم فإن توزيع الأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع ينبغي أن يتم وفقاً لهذه القدرة ، فالتوزيع وفقاً للقدرة على الدفع هو حال جميع الأمور التي تستهدف مصلحة الجماعة ، وقد يبدو لأول وهلة أن الضرائب قد فرضت وفقاً للمنفعة ، وأن البعض الآخر قد فرضت وفقاً للقدرة على الدفع إلا ان البحث العلمي سرعان ما يلتقي الكثير من الشكوك والتساؤلات حول صحة هذه الافتراضات ، ومن هنا فإن البعض في تعريف الضريبة على أنها ((مقابل لها تقدمه الدولة من خدمات)).

خامساً - صور الهيكل الضريبي

يضم الهيكل الضريبي في أية دولة مجموعة متباينة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة النوعية منها والعمامة ، بحيث تغلب عليه عادة مجموعة معينة من الضرائب تصبغ بطابعها وأن كانت توجد بعض الهياكل الضريبية التي تتقارب فيها نسبة كل من الضرائب المباشرة وغير المباشرة كما هو الحال في غالبية دول أوروبا الغربية.

فتميز صور الهيكل الضريبي التي تكون للضرائب المباشرة فيها مركز الصدارة الدولة الرأسمالية التي بلغت مكان كبير في التقدم الاقتصادي ، إذ تمثل الضرائب أكثر من 75% من مجموعة الحصيلة الضريبية في كل من الولايات المتحدة ولوكسمبورغ وهولندا ، وحوالي 70% في السويد ، 65% أو أكثر في المملكة المتحدة وسويسرا ، بحيث تتصف هذه الضرائب غالباً بالطابع الشخصي لكونها ضرائب عامة ذا أسعار تصاعدية تناول جميع فروع الدخل التي يحققها المكلف.

وتتميز صور الهيكل الضريبي التي تحتل فيها الضرائب غير المباشرة مركز الصدارة مجموعتين:

الأولى هي الدول الاشتراكية التي تمثل فيها الضريبة العامة على رقم الاعمال المكانية الأولى في هياكلها الضريبية كما كان الحال بالنسبة للاتحاد السوفيتي سابقاً ، وأن تناقصت أهميتها النسبية بعد ذلك عندما ازدادت حصيلة الاستقطاع من أرباح مشروعات الدولة.

والمجموعة الثانية هي الدول المتخلفة والمتجهة نحو التقدم الاقتصادي إذ توضح إحصاءات الأمم المتحدة ارتفاعاً كبيراً في نصيب الضرائب غير المباشرة وخاصة الجمركية.

وبلاحظ بصفة عامة ارتفاع نصيب الضرائب غير المباشرة في صور الهيكل الضريبي التي يكون لهذا الضرائب فيها مركز الصدارة ، إذ قد يصل إلى ما يقرب من 80% من مجموعة الحصيلة الضريبية بينما لا يقل نصيب الضرائب غير المباشرة في صور الهيكل الضريبي التي تغلب عليها الضرائب المباشرة إلى حوالي 35% من مجموعة الحصيلة الضريبية بل كثيراً ما يزداد نصيبها إلى أن يقترب من نصيب الضرائب المباشرة . (البطريق ، 2005 : 164)

خامساً : أنواع الضرائب

وتتضمن الضرائب إلى قسمين رئيسيين (النور وآخرون ، 2003 : 17) وهي:

الأولى – الضرائب المباشرة : وهي الضرائب التي تفرض على قيمة ما يحققه المكلف أو ما يمتلكه من عناصر رأس المال ويحملها الشخص المكلف نفسه ولا يستطيع نقل عبء هذه الضريبة إلى غيره وهي نوعان:

أ- الضريبة على الدخل : وتقدر على أساس ما يحققه المكلف من عناصر خاضعة للضريبة خلال فترة زمنية سواء كانت شهراً أو سنة وهذه الضريبة أما تكون ضريبة نوعية على الرواتب والأجور والإرباح والتجارية والصناعية ، أو تكون ضريبة عامة على مجموع عناصر دخل المكلف على اختلاف أنواعها ومصادرها ومن أهم عناصر التشخيص الضريبي إعفاء حد أدنى من الدخول تتناسب والنفقات الضرورية للمعيشة.

ب- الضريبة على رأس المال : تفرض هذه الضريبة على رأس المال وعلى الثروة التي تملكها الفرد منتجة كانت أو غير منتجة وتعتبر بأنها تفرض على كل ما يملكه المكلف من أموال ثابتة أو منقولة في لحظة زمنية معينة وهذه الضريبة قد تكون عادية أو غير عادية.

الثانية – الضرائب غير المباشرة : وهي كل ضريبة يدفعها المكلف ويستطيع نقل عبئ هذه الضريبة إلى شخص آخر ويتميز هذا النوع بسهولة الجباية ووفرة الحصيلة . وتقسّم الضرائب غير المباشرة إلى أقسام:

أ- الضرائب على التداول : وهي الضريبة التي تحصل عند حصول واقعة انتقال شيء من ملكية شخص على شخص آخر ومن أمثلة ذلك رسوم التسجيل في حالة انتقال ملكية عقار ويرى البعض أن ضريبة أبلولة الشركات هي ضريبة عن التداول ويرى البعض أنها ضريبة مباشرة على رأس المال ، وضريبة الدفعة هي من الضرائب على التداولات وتفرض على عملية تداول الأسهم والسندات وعلى المعاملات والطلبات المقدمة إلى جهات إدارية حكومية.

ب- الضرائب على الاستهلاك : وتفرض على أنواع معينة من السلع المستهلكة أو على كافة السلع المستهلكة بفرض تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية أو مالية وهي نوعان:

ب- 1- الضرائب الجمركية : وتفرض على السلع المستوردة من خارج الدولة (الواردات) كما قد تفرض على السلع المصدرة إلى الخارج (الصادرات) ، وعند فرض ضريبة على الواردات لابد من التمييز بين بعض السلع والبعض الآخر ، فلا تفرض ضريبة على السلع الضرورية وإلا فإنه ستخدم المساواة في التضحية بين أفراد المجتمع حين يدفع كل فرد فيه قدرأ واحداً من الضريبة سواء كان قادراً أو على جزءاً ، وقد تفرض الضرائب الجمركية بقصد تطبيق سياسة الحماية وذلك بهدف تشجيع وحماية الصناعات المحلية الناشئة.

ب - 2 - الضرائب على الإنتاج : وتفرض على المنتجات الطبيعية أو الصناعية ويطلق عليها (رسوم الإنتاج) وقد تفرض في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو الإنتاج حيث يقوم بدفعها المنتج ويضيف قيمة الضريبة إلى سعر بيع الوحدة للمستهلك ، وتفرض على المنتجات الطبيعية أو الصناعية

ويطلق عليها (رسوم الإنتاج) وقد تفرض في أي مرحلة من مراحل التصنيع أو الإنتاج حيث يقوم بدفعها المنتج ويضيف قيمة الضريبة إلى سعر بيع الوحدة للمستهلك.

ج- الضريبة على المبيعات : هي ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع الصناعية المستوردة المصنعة محلياً ، وعلى مجموعة من الخدمات ، وتستوفي في المرحلة الأولى من تطبيق من المستورد مباشرة ومن الصانع عند البيع ومن يؤدي الخدمات عند تقديمها ، ويستثنى من ذلك السلع المعفاة المنصوص عليها في قائمة الإعفاء وقد فرضت لتحل محل الضريبة على الاستهلاك.

وكما يرى (البطريق ، 2005 : 369) الضرائب غير المباشرة هي الضرائب التي تفرض أما على الدخل بمناسبة استعمال أي اتفاقية ، أو على رأس المال بمناسبة تداوله أي انتقال ملكيته من شخص إلى آخر ، بحيث يمكن أن تقسم هذه الضرائب إلى ضرائب على الاستهلاك وأخرى على التداول ومن أهمها الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضرائب الدفعة.

المبحث الثاني

أولاً - تحصيل الضريبة: تصبح الضريبة واجبة الدفع بعد أن يتم إبلاغ المكلف بالضريبة بالمبلغ الذي يجب دفعه ، ويجب على الإدارة الضريبة مراعاة أن الضريبة يجب أن تتم جبايتها في الأوقات الأكثر ملائمة للمكلف ، تحقيقاً لقاعدة الملاءمة التي صاغها آدم سميث بوصفها إحدى القواعد المهمة التي يجب مراعاتها في الضريبة ، ويتم استحصاها دين الضريبة أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة . (العلي ، 2003 : 122).

أ- الطريقة غير المباشرة : كان تحصيل الضرائب في الكثير من الدول يتم في الماضي عن طريق الالتزام وهو عقد يبرم بين هيئة أو شخص وبين الدولة تتعهد الهيئة بدفع مقدار الضريبة مقدماً للدولة ، ثم تتولى تلك الهيئة تحصيل الضريبة فيما بعد لحسابها الخاص مع مساعدة السلطات الإدارية لها ، وإذا كانت هذه الطريقة سهلة ومضمونة بالنسبة للدولة إلا أن التطبيق قد كشف الكثير من العيوب التي كانت سبباً في التخلي عن هذا الأسلوب من قبل الدول ، ومن هذه العيوب أن هذه الطريقة تعطي للملتزم سلطات واسعة غالباً ما يسيء استعمالها ويرهق المكلفين بالضريبة ولا سيما لضعاف منهم فضلاً عن أن ضخامة العمل الذي تقوم به الملتزم يفرض عليه تكوين إدارة كبيرة تصبح بعد حين دولة داخل الدولة ، ويمكن مركزة بوصفه محتكراً من أن يملئ شروطه على الدولة.

ب- الطريقة المباشرة : تخلت الدولة عن هذا الأسلوب نظراً للعيوب التي كشف عنها التطبيق ، عند تحصيل الضريبة بالطريقة غير المباشرة وأُحلت محله المباشرة إذ تتولى الدولة عن طريق إدارتها الضريبة مسؤولية الجباية.

يرى (البطريق ، 2005 : 427): أن تحصيل الضريبة نقض المادة 127 من القانون بتحصيل دفعة واحدة أو على أقساط لا تتجاوز عدد السنوات الضريبة التي استحققت عليها الضريبة.

ويجوز الرئيس مصلحة الضرائب أو من بنية تقسيط الضريبة المستحقة على مدة أطول بمت لا يزيد عن مثلي عدد السنوات الضريبة إذا ما طرأت ظروف عامة أو خاصة بالشركة تحول دون تحصيل الضريبة وفقاً للقاعدة السابقة ، كما تسرى على كل شركات المساهمة وشركات التوجيه بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى وكذلك البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية التي تعمل على أحكام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة.

ثانياً - تحصيل الضريبة وضمانات التحصيل: بعد أن يتم القيمة الإيجابية وذلك التحديد الدرجة القطعية سواء بالإففاق أو نتيجة الاعتراض الأمر الذي يتطلب تسديدها في المواعيد المحددة لذلك كما أن المشرع الضريبي وحدها على حقوق الخزينة فقد قدر جملة من التدابير والاحكام لمنع التهرب من الضريبة وبما أن يجب التسوية عنه أن الاعتراض في مرحلته الأولى أو الثانية لا يؤخذ دمة الضريبة المستحقة بل يجب دفعها كاملة ولا ينظر إلى اعتراضه بدون ذلك (المادة 26 ، 27) . (العلي ، 2003 : 469)

أ - تحصيل الضريبة : على السلطة المالية أن تبلغ المكلف خطأً بدفع ضريبة معينة معرفة مقدارها وتاريخ استحقاقها وعلى المكلف ومنح الضريبة إلى السلطة المالية المختصة والموضحة في أخطار الرفع . يتم دفع الضريبة الأساسية بقسطين يتحقق الأول منها في اليوم الأول من شهر شعبان والثاني من اليوم الأول من شهر تشرين الثاني ويتم الاستيفاء في الدائرة المختصة التي يقع العقار في منطقتها ، أما الضريبة الإضافية فيتم تسديدها في النصف الأول من السنة المالية التالية للسنة المستحقة منها الضريبة ويحق للمكلف وضع هذه الضريبة في محل إقامته أو عمله أو في المحافظة السكنية تقع فيها أكثر عقاراته.

ب - ضمانات التحصيل : يمكن تقسيم ضمانات التحصيل إلى قسمين هما تدابير وقائية وتدابير عقابية:

1. التدابير الوقائية: فرض المشرع الضريبي جملة من التدابير الوقائية وكما يلي:

1. أ- في حالة تقديم المكلف معلومات تفرض عليه إضافة مقدارها 10% من مقدارها الضريبة وعلى المكلف أن يعترض على ذلك لدى ديوان ضريبة العقار.

1. ب- عند عدم تسديد الضريبة الأساسية في سنتها كلاً أو جزءاً يضاف إليها نسبة 10% من المبلغ المتبقي.

1. ج- إذا لم تدفع الضريبة الإضافية خلال المدة المقدرة لدفعها يضاف إليها نسبة 10% عند كل سنة من مقدارها.
1. ء- إلزام جميع الدوائر بعدم إجراء أية معاملة للعقار ما لم تتحقق من أن الضريبة المقدرة على المكلف قد دفعت بكاملها مستحقة كانت أو غير مستحقة لتقسيمها.
1. هـ- في حالة حصول أي عقار على الإعفاء بموجب المادتين الثالثة والرابعة ثم لم يعد يشمل الأعضاء لأي سبب كان فصلي المكلف وخلال فترة شهر اخبار السلطة المالية وفي حالة عدم الاخبار يعاقب بدفع.
1. و- ومن قدم معلومات حقيقية خطية أو شفوية اخضاعها أحد المكلفين فأدى ذلك إلى تعزيز الضريبة وزيادتها يمنح مكافأة نقدية بقرار من الوزير وبما لا يتجاوز 30% من الضريبة المستحقة بسبب هذه الاخبار.
1. ز- عند عدم تسديد الضريبة تجبى المبالغ الإضافية وفق قانون جباية الديون المستحقة وتعتبر ديناً على عقارات المكلف.
2. التدابير العقابية: يعاقب بعدم ثبوت الجرم عليه أمام المحاكم لا يتجاوز مقدارها 100 دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بكلاً العقوبتين في الحالات الآتية:
2. أ- رفض أو تأخير عن تقديم المعلومات المطلوبة بدون عذر مشروع.
2. ب- منع أعضاء اللجنة أو الأشخاص المعترضين من دخول العقار للكشف عليه.
2. ج- زود اللجان والسلطة المالية بمعلومات غير صحيحة مع علمه بذلك.
2. ء- تأخير أو امتنع عند تقديم الإقرار السنوي المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (29) وهو المكلف الذي يزيد دخله عند تعاقده عن 3000 دينار.

الاستنتاجات

يمكن توضيح بعض ما خرجت به الدراسة من استنتاجات وكالاتي:

1. تختلف أهمية السياسة الضريبية باعتبارها أحد أدوات السياسة الاقتصادية في تحقيق أهداف الدولة في نظام اقتصادي لأخر فهي فعالية في الاقتصادات المتقدمة منها في الاقتصادات النامية.
2. تطورت الضريبة بتطور المجتمعات وتعددت مهامها مع تعدد حاجات المجتمع فعند أن كان دوارها حياًدياً وتهتم بجمع الأموال فقط أصبحت ذات أدوار مهمة في توجيه وتلبية حاجات المجتمع ، فضلاً عن دورها المالي ، وذلك بعدم التطور الكبير الذي حدث في تكنولوجيا تكوين المجتمعات وتطوير الفكر الاقتصادي.
3. يدمج العراق سياسة الضريبة بين نوعي الضرائب المباشرة وغير المباشرة كما هو الحال في أغلب دول العالم مع اعتماد كبير على إيرادات الضرائب غير المباشرة والتي تعتمد بدورها على إيرادات الضرائب الكمركية بشكل كبير ، فيما تعتمد الضرائب المباشرة بإيراداتها بشكل كبير على ضرائب الدخل.
4. عدم تحقيق مبدأ العدالة في السياسة الضريبية العراقية بسبب الاعتماد الكبير على إيرادات الضرائب غير المباشرة وانخفاض العبء الضريبي للضرائب المباشرة ، مما يعني أن أصحاب الدخل المعنومة وهم ذوي ميل حدي للاستهلاك أكبر من ذوي الدخل المرتفعة يتحملون الجزء الأكبر من الضرائب.
5. حتى وقت قريب ، لم يتم تبني وتطبيق الاستراتيجية الملائمة للنهوض بمستوى السياسة الضريبية في الاقتصاد العراقي بحيث تصبح فاعلة ومؤثرة في مجمل إدارته ، وأغلب ما طرح من حلول ومما كان لازال في طور الدراسة ولك يأخذ حيز التطبيق العملي والجاد لذلك فإن ما تم اقتراحه وطرحه لحد الآن في هذا المجال لم يؤت بثماره على مجمل السياسة الضريبية وانعكاساتها على واقع الاقتصاد العراقي.
6. إن الأضرار السياسية والاقتصادية التي انتصفت بها العقود الماضية تركت بصمتها في تدني الوعي الضريبي لدى المكلفين في العراق ، مما ساهم في اتساع الهوة بين المكلفين والدولة ، مما رسخ حالة النقود من الالتزام بدفع الضرائب ، تبلور ذلك نتيجة الممارسات التي كان يقوم بها النظام السابق في تحصيل إيرادات الضريبة وطرق انفاقها ، فقد شعور لدى المكلفين بأن ما يدفعونه للدولة من ضرائب هو أكثر مما تقده لهم من خدمات فضلاً عن اعتقادهم أن الدولة تسيء استخدام الأموال التي تجبئها منهم ، وقد اتحدت مجموعة عوامل اقتصادية وإدارية واجتماعية وسياسية في تكوين هذا الشعور وتدني مستوى الوعي الضريبي.

7. تعتبر السياسة الضريبية في العراق غير مرنة ولم تستجيب للتغيرات الكاملة في الناتج المحلي الإجمالي ، وذلك وفقاً لمؤشرات المرونة الداخلية ، وهذا ينعكس على جمود النظام الضريبي من جهة ، وعدم انتاجه الضرائب للإيرادات من جهة أخرى.

التوصيات

1. بوجود التزام سياسي وشعبي يجب أن تمنح لسياسة الضريبة استقلالية في عملها لغرض تجنب الضغوط من قبل جهة معينة ، أو أي نوع من أنواع محاباة السلطة كما كان يحدث في النظام السابق تنقيفية تبث في المناهج الدراسية بمختلف المراحل.
2. نهوض بمستوى الوعي الضريبي في العراق ، ذلك من خلال استغلال كافة وسائل الاعلام ، إضافة إلى وضع مناهج.
3. يجب أن يكون الإصلاح الضريبي متداخلاً مع باقي عملية الإصلاح الاقتصادي وخاصة في مجال اصلاح السياسة المالية ، وذلك لكي يتحقق الاتساق والانسجام بين تطور السياسة الضريبية وباقي السياسات الاقتصادية من جهة ، وكافة المتغيرات في الاقتصاد العراقي من جهة أخرى.
4. إضفاء طابع الشفافية والعدالة على السياسة الضريبية من قبل رسمي هياكلها لكي تتجدد الثقة بين المكلف وهذه هيئة.
5. العمل على تحسين وضع الإدارة الضريبية مكانياً ، وبدرجة أكثر الحاحاً العمل على تحسين ضرورة الدوائر المختصة بجني الضرائب وإزالة ما لحق بها من تشويه جراء التصرفات والافعال المشينة التي كانت تستخدمها مع المواطنين أبان النظام السابق.
6. العمل بنظام الحوافز الضريبية للمكلفين ، أي منح إعفاءات ضريبية بنسب معينة للمكلفين الذين يؤدون الضرائب في أوقات مبكرة من السنة المالية المتحققة لهم والعمل على تفعيل الجزاءات للمتخلفين بشكل حازم وشامل بما يضمن التقليل من حالات التهرب الضريبي.
7. العمل على جعل السياسة الضريبية أكثر مرونة عن طريق تحسين كفاءة الجهاز الضريبي وتطوير التشريعات الضريبية بها يضمن انتاجه أكثر في الإيرادات ، ومواكبة أكبر للتغيرات التي تحدث في الاقتصاد العراقي من جهة السياسة الضريبية.

المصادر

- [1]. البطريق ، يونس أحمد ، صور هيكل الضريبي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2005.
- [2]. النور ، عبد الناصر وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، 2003.
- [3]. أبو حشيش ، خليل ، المحاسبة الضريبية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004.
- [4]. ياسين ، فؤاد توفيق ، المحاسبة الضريبية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2005
- [5]. العلي ، عادل فليح ، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2003